



قرار رقم (42) لسنة 2015

لهيئة أسواق المال

بشأن

إلغاء ترخيص صندوق التجاري المالي وشطبه من سجل

صناديق الاستثمار لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على طلب مدير الصندوق البنك التجاري الكويتي بتصفيته صندوق التجاري المالي وشطبه من سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم 16 لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/05/20

قرر ما يلي

- مادة أولى:** إلغاء ترخيص صندوق التجاري المالي وشطبه من سجل صناديق الاستثمار لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

صدر بتاريخ: 2015/06/08

CMA Data Classification: Public

